

القواعد التنفيذية

للائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات
السعوديين من أعضاء هيئة التدريس
ومن في حكمهم بجامعة أم القرى

(حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية)



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

تم تعديل القواعد التنفيذية للمادتين (٦٨،٦٧) بجامعة أم القرى بناءً على موافقة مجلس الجامعة بالجلسة (الثامنة) للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، بقرار رقم (٢٩) وتاريخ (١٠/٢٦/١٤٤٤هـ)، والمبنية على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

المجلس العلمي
١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م

حضور المؤتمرات والندوات



المادة (السابعة والستون)

- يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:
- 1) أن تكون هناك علاقة بين المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
 - 2) تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة رئيس الجامعة.
 - 3) تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد رئيس الجامعة.
 - 4) يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
 - 5) يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

أولاً: ضوابط المشاركة والحضور.

- 1) تكون مشاركة وحضور أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات، والملتقيات، والندوات العلمية، والحلقات الدراسية كالبرامج، والدورات، والجلسات التدريبية، وطلقات النقاش ذات الصلة الأكاديمية، أو المهنية المتخصصة.
- 2) أن يكون المتقدم للمؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية على رأس العمل في الجامعة، ولا يسمح بالتقديم لمن هم في إجازة تفرغ علمي، أو صدر له قرار نذب، أو إعارة، أو يعمل مستشاراً متفرغاً، أو موفداً لأي جهة حكومية، أو خاصة، أو في مهمة علمية، أو في إجازة استثنائية.
- 3) يجب أن يقدم الطلب لمجلس القسم قبل أحد عشر أسبوعاً على الأقل من عقد المؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية.
- 4) أن يكون عضو هيئة التدريس المتقدم ملماً باللغة التي يقدم بها المؤتمر، أو الندوة أو الحلقة الدراسية.
- 5) لا يرخص في حضور المؤتمرات، والندوات، أو الحلقة الدراسية لأكثر من 10٪ من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولا يزيد عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في كل قسم في نفس الفترة الخاصة بالحضور، وإذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم أقل من عشرة أعضاء فيرخص لحضور عضو واحد فقط في نفس الفترة الخاصة بالحضور.
- 6) ألا يؤثر حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية على سير العملية التعليمية والاختبارات النهائية، مع ضرورة التنسيق مع رئيس القسم لتغطية المحاضرات خلال المشاركة في المؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية وترفق إفادة من رئيس القسم بهذا الخصوص.
- 7) لا يعد حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات والندوات في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.
- 8) يقدم عضو هيئة التدريس نسخة كاملة من البحث المشارك به في المؤتمر أو الندوة، أو الحلقة الدراسية، أو ملخصاً للبحث مع طلب المشاركة، وإفادة بقبول بحثه من الجهة المنظمة للمؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية على أن يكتب في مقدمة بحثه اسم جامعة أم القرى، وبريده الإلكتروني الخاص بجامعة أم القرى

٩) في حال رغبة عضو هيئة التدريس المشاركة ببحث في مؤتمر آخر في نفس السنة الأكاديمية فيشرط أن يكون قد نشر ورقة علمية في نفس السنة الأكاديمية بأحد المجلات العلمية المصنفة ضمن التصنيفات التالية (Nature index) و (ISI Journal Citation Reports™ [Q1, Q2]) على أن يشار إلى جامعة أم القرى كإنتماء وحيد للمتقدم.

١٠) يلتزم عضو هيئة التدريس خلال مدة أقصاها شهر من عودته بتقديم تقرير مفصل مع عرض مرئي للقسمة عن فعاليات المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية، وأهم المواضيع التي نوقشت فيها تفعيلاً لمبدأ نقل المعرفة بين أعضاء هيئة التدريس، ويعرض التقرير على مجلسي القسم والكلية لاعتماده

ثانياً: ضوابط المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.

١) يجب أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة، أو الحلقة الدراسية في مجال تخصص عضو هيئة التدريس، أو أن يكون ذا علاقة بمناشط الجامعة العلمية، أو التعليمية، أو البحثية، أو في المجال الإداري لعمل المتقدم.

٢) يجب أن يكون المؤتمر أو الندوة، أو الحلقة الدراسية تحت رعاية مؤسسة عالمية، أو بحثية، أو تخصصية، كأحد المنظمات، أو الوكالات، أو الهيئات، أو الجامعات، أو المراكز البحثية المحلية، أو الإقليمية، أو الدولية.

٣) يجب أن يكون المؤتمر أو الندوة، أو الملتقى قد عُقد لثلاث دورات متصلة على الأقل خلال الفترة السابقة للتقديم، أو أن تكون الجهة المنظمة قد قامت بتنظيم ثلاث دورات بشكل دوري على الأقل في نفس مجال تخصص المؤتمر، أو الندوة، أو الملتقى .

٤) يجب إرفاق نسخة من الدعوة، أو الكتيب، (أو النشرة التعريفية)، أو الإعلان عن المؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية مع طلب التقديم.

ثالثاً: معايير المفاضلة بين المتقدمين للمؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية.

إذا تساوى المتقدمون لمؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية تكون المفاضلة على النحو التالي:

- ١) المشارك ببحث.
- ٢) المشارك كمتحدث أو مدير لإحدى جلسات المؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية.
- ٣) الأعلى تقييماً في تقرير تقييم أداء عضو هيئة التدريس.
- ٤) لمن تخصصه الدقيق في مجال المؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية.
- ٥) لمن لم يسبق له المشاركة أو كان الأقل في المشاركة.
- ٦) لمن التزم بتقديم تقرير عن مؤتمر سابق، أو ندوة، أو الحلقة الدراسية.

المادة (الثامنة والستون)

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

ضوابط عامة

- ١) تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية.
- ٢) تصرف تذكرة سفر فقط لعضو هيئة التدريس المشارك كمتحدث أو مدير لإحدى الجلسات في المؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية بناءً على دعوة من الجهة المنظمة، وتأييد لجنة حضور المؤتمرات.
- ٣) للجنة حضور المؤتمرات الإذن بحضور عضو هيئة التدريس غير المشارك في المؤتمر، أو الندوة، أو الحلقة الدراسية دون أي التزام مالي، أو صرف تذاكر سفر.
- ٤) يسمح لعضو هيئة التدريس المتميز بحثياً تشجيعياً له بالحضور لمؤتمر واحد في السنة الأكاديمية، ويصرف له تذكرة سفر وبدل انتداب بشرط أن يكون قد أنجز خلال السنة التي تسبق فترة التقديم إحدى الإنجازات البحثية التالية:
 - أ- تسجيل براءة اختراع في أحد المراكز المعترف بها من قبل المجلس العلمي.
 - ب- بحث واحد منشور في وعاء نشر مصنف ضمن تصنيف (Nature index)
 - ت- بحثين منشورين في أوعية نشر مصنفة ضمن تصنيف (ISI Journal Citation Reports™[Q1, Q2]).
 - ث- ثلاثة أبحاث منشورة في أوعية نشر تابعة للجامعات السعودية في تخصصات العلوم الشرعية، وعلوم اللغة العربية فقط.